

لا يجزى للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان

اطول له ان يستاجر غيره وان استاجر له يجزى له

فان يعضم نجاء عن بقية اجره بحسبه للاجر

لحام الكتاب المجواب او حامل الطعام ان يرد له

**باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها**

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما بعها وله

ان يعمل كل شئ الا ان لا يسكن حدا وفصار او حانئا

لاداضي للزراعته بين ما يزرع فيها او ان قال على ان

يزرعها ماشاء وللبناء والفرس فان مضت المدة

لا يجزى

لا يستجار على نقل الطعام الى كذا والاجر لك بالعهدة

بل بالتفصيل او بشرط او بالاستيفاء او بالتمن من فان

غضب منه سقط الاجر وكرب الدار والارض طلب الاجر

من عمله والمخبر بعد اخراج الخبز من التنور فان

اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد

الغرف واللبان بعد الاقامة ومن لوله اثر في العين

كالصباغ والفصار بحسبها في الاجر فان حبس فضاغ

فلا ضمان عليه ولا جر ومن لا اثر له كالحال والملاح

لا يجزى

العقل ينفذ له  
ان لا يجر اذا اطلق  
لا يجزى للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان  
اطول له ان يستاجر غيره وان استاجر له يجزى له  
فان يعضم نجاء عن بقية اجره بحسبه للاجر  
لحام الكتاب المجواب او حامل الطعام ان يرد له

**باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها**  
صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما بعها وله  
ان يعمل كل شئ الا ان لا يسكن حدا وفصار او حانئا  
لاداضي للزراعته بين ما يزرع فيها او ان قال على ان  
يزرعها ماشاء وللبناء والفرس فان مضت المدة  
لا يجزى

لا يستجار على نقل الطعام الى كذا والاجر لك بالعهدة  
بل بالتفصيل او بشرط او بالاستيفاء او بالتمن من فان  
غضب منه سقط الاجر وكرب الدار والارض طلب الاجر  
من عمله والمخبر بعد اخراج الخبز من التنور فان  
اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد  
الغرف واللبان بعد الاقامة ومن لوله اثر في العين  
كالصباغ والفصار بحسبها في الاجر فان حبس فضاغ  
فلا ضمان عليه ولا جر ومن لا اثر له كالحال والملاح  
لا يجزى

من عمله والمخبر بعد اخراج الخبز من التنور فان  
اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد  
الغرف واللبان بعد الاقامة ومن لوله اثر في العين  
كالصباغ والفصار بحسبها في الاجر فان حبس فضاغ  
فلا ضمان عليه ولا جر ومن لا اثر له كالحال والملاح  
لا يجزى